ضمانات تحقيق العدالة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

بقلم/: الدكتورة بوحية وسيلة
أستاذة محاضرة " أ "
رئيسة فريق بحث بمخبر نظام الحالة المدنية
جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

ملخص :

إن تطور القضاء الجنائي الدولي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية أسفر عن إنشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية لمتابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، لكن كل هذه المحاكم كانت مؤقتة أنشأت للتحقيق و العقاب على جرائم وقعت في مكان و زمن معين ثم زالت ، لذلك فكرت الدول في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بموجب اتفاق دولي من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، و أنشأت هذه الأخيرة عام 1998 بموجب اتفاق روما و دخلت حيز النفاذ عام 2002.

و قد تضمن نظامها الأساسي مجموعة من المبادئ و الضمانات من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، غير أنه و بعد سنوات من العمل تبين أنها لم تطبق في بعض الحالات ، كما تبين أنها غير كافية لزجر الجريمة الدولية و لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ، مما أستدعى تعديل نظامها الأساسي عام 2010 لمعالجة النقص و الثغرات القانونية التي اعترته ، غير أن هذا التعديل لم يشمل إلا جوانب قليلة فقط وهو ما سيؤثر على عمل المحكمة و على دورها في حماية حقوق الإنسان و تعديل العدالة الجنائية الدولية المنشودة من وراء إنشاءها .

الكلمات المفتاحية : العدالة الجنائية– المحكمة الجنائية الدولية– الجريمة الدولية– النظام الأساسي الضمانات.

Résumé

Le développement de la justice pénale internationale, en particulier après la Seconde Guerre mondiale a donné lieu à la création de plusieurs tribunaux pénaux internationaux , ont pour but poursuivre et punir les auteurs des crimes internationaux, mais tous ces tribunaux

ont été temporairement mi en place pour l'enquête et la punition des crimes a eu lieu dans un lieu et un certain temps , puis encore si les États pensaient a la création d'une cour pénale internationale permanente en vertu d'un accord international , afin de poursuivre en justice les auteurs des crimes les plus graves ayant une portée internationale à la communauté internationale , et celle-ci a été créé en 1998 en vertu de l'accord de Rome est entré en vigueur en 2002.

Et son statut a inclus un ensemble de principes et de garanties afin d'obtenir la justice pénale internationale, mais après des années de travail montrent qu'il n'a pas été appliquée dans certains cas, il s'avère qu'il ne suffit pas à décourager la criminalité internationale et de parvenir à la justice pénale internationale, qui a rendu nécessaire la modification de son pénurie de base 2010 pour traité le manque et les lacunes juridiques lâchent, mais cet amendement ne comprennent pas seulement quelques aspects qui auront une incidence sur les travaux de la Cour et son rôle dans la protection des droits de l'homme et la modification de justice pénale internationale recherché par derrière sa création.

مقدمـــة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هي الآلية الرئيسية اليوم المعول عليها في التحقيق والمقاضاة في الجرائم الدولية، و معاقبة مرتكبيها لتحقيق العدالة الجنائية الدولية برد الظالم عن ظلمه و نصرة المظلوم و إحقاق الحق بما تضمنه نظامها الأساسي المبرم عام 1998 المعدل عام 2010 من قواعد و أحكام قررت لهذا الغرض، حيث أكدت ديباجة نظامها الأساسي على تصميم المحكمة على ضمان الاحترام الدائم للعدالة الجنائية الدولية و تحقيقها ،و تتمتع المحكمة بالشخصية القانونية الدولية، و لديها الأهلية القانونية اللازمة للممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها .

و تكمن أهمية الموضوع في أهمية هذه الهيئة القضائية الجنائية الدولية و دورها في مجال إعمال أحكام و قواعد القانون الدولي الجنائي

بمتابعة و معاقبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، و التي باتت في تزايد مستمر في العديد من الدول ، و لاسيما منها الدول العربية التي باتت ترتكب فيها أبشع الجرائم ضد الإنسانية بدون أية حدود أو ضوابط في أوقات السلم و في أوقات النزاعات المسلحة على حد سواء .

و في هذا الموضوع نجد أنفسنا أمام عدة إشكاليات تطرح و تحتاج إلى البحث و الإجابة عنها وتتمثل في البحث عن مفهوم هذه الهيئة القضائية الدولية وعن مدى كفاية الضمانات التي قررها النظام الأساسي للمحكمة لتتبع و معاقبة كل الأشخاص المذنبين بارتكابهم جرائم دولية ؟ ، و هل هذه الضمانات القانونية طبقت بالفعل في عمل المحكمة ؟ ، و هل المحكمة بما يحيطها من ظروف و صعوبات ومعوقات قانونية تتمكن من تحقيق العدالة الجنائية الدولية المنشودة من وراء إنشائها بعد نفاذ نظامها الأساسي منذ قرابة 14 سنة ، و بالتالي هل لهذه الأخيرة فعالية في عالم باتت فيه الجرائم الدولية ترتكب على مرأى و مسمع المجتمع الدولي بأسره بدون أية حدود أو ضوابط ؟

المبحث الأول : التعريف بالمحكمة و اختصاصاتها

إن فكرة إنشاء محكمة جنائية الدولية ليسن وليدة العقدين الماضيين ، و إنما هي فكرة تجذرت في فكر القانونيين و العاملين على تطبيقه في الدول منذ نهاية الحرب العالمية الأولى ، لكن كل المحاولات الرامية غلى ذلك باءت بالفشل و لم يكتب لها الخروج إلى النور حتى بعد الحرب العالمية الثانية إلا بعد جهود حثيثة بذلتها الدول ، مما أسفر عن ميلادها عام 1998 لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت صفاتهم و مراكزهم (1).

هذا ما ستناول بيانه فيما يلي :

المطلب الأول : تعريف المحكمة الجنائية الدولية و خصائصها

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية جنائية دولية دائمة أنشأت بموجب اتفاق روما لعام 1998 و الذي تم بموجبه تحديد نظامها الأساسي الذي عرفها في المادة الأولى منه بأنها " هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية

الجنائية الوطنية ، و يخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما " . [2]

و بدأ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة في 1 يوليو/تموز 2002 ، بعد أن صدّقت عليه 60 دولة ، وفي الوقت الحالي هناك أكثر من121 دولة صدقت على النظام المنشئ للمحكمة ، و قد تم تعديله في جوان 2010.

وتعتبر هذه المحكمة الدولية هيئة قضائية دائمة ومستقلة، على خلاف المحاكم الخاصة التي تنشأ في ظل أزمة معينة ولملاحقة المجرمين في حالة خاصة دون غيرها، وتنتهي صلاحياتها بانتهاء مهمتها. كالمحاكم الخاصة مثل محكمتي "نورمبورغ و طوكيو" ، و المحاكم المؤقتة كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

و المحكمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، كما لديها الأهلية القانونية التي تستحقها لممارسة وظائفها و أداء مهامها استنادا إلى المادة 04 فقرة 1 من نظامها الأساسي [3] .

و منه يمكن إجمال الخصائص التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية فيما يلي: [4]

1- المحكمة عبارة هن اتحاد أو اتفاق بين الدول ، تجسد في هيكل تنظيمي و هو عبارة عن هيئة قضائية دولية دائمة على عكس القضاء الجنائي الدولي الخاص و المِؤقت .

2- تتمتع المحكمة بالاستقلالية المالية و الإدارية عن الدول الأطراف فيها .

3-تمارس مهامها على المستوى الدولي ، من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية عن طريق تتبع ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة موضع اهتما المجتمع الدولي .

4- اختصاصها في متابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية هو ليس اختصاصا أصيلا و إنما هو مكملا للقضاء الجنائي الوطني في حالة عد القيام به في حالات حددها النظام الأساسي للمحكمة .

و على الرغم من أن المحكمة تتلقى القسم الأكبر من التمويل من الدول الأطراف ، إلا أنها تتلقى كذلك تبرعات طوعية من حكومات ومنظمات

دولية وأشخاص وشركات وهيئات أخرى .[5]

المطلب الثاني : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تجدر الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل للمحاكم الجنائية الوطنية تضطلع به في حالة عدم قدرة أو عدم راغبة الدولية صاحبة الاختصاص بولايتها القضائية على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وفقا لنظامها الأساسي الصادر عام 1998 ، و التي تتمثل فيما يلي : [6]

1- الاختصاص الموضوعي أو النوعي : نصت المادة 5 من نظامها الأساسي على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة و المتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان ، ثم أتت المواد 6 خاصة بالإبادة الجماعية ، المادة 7 خاصة بالجرائم ضد الإنسانية والمادة 8 ، خاصة بجرائم الحرب شارحة لأركان هذه الجرائم و صورها و المادة 8 مكرر خاصة بتعريف جرائم العدوان.

و تجدر الإشارة إلى أنة تم تعديل الفقرة 2 هـ (13-15) من المادة 8 من نظام المحكمة بموجب القرار RES 50 المؤرخ في 11 جوان 2010 باعتبار أنه يوف بأنه جريمة حرب استخدام السموم أو الأسلحة المسممة، و استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة ، استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري ، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف. [7]

كما أن جرائم العدوان تم تعريفها عليها بعد تعديل نظام روما الأساسي بموجب القرار RC/RES 60 المؤرخ في 11 جوان 2010 "بأنها قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط، أو إعداد، أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه و خطورته و نطاقه ، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق منظمة الأمم المتحدة " .[8]

و تم إدخال المادة 08 مكرر في المادة التاسعة منه الخاصة بأركان الجرائم ، فضلا عن إدراج المادة 15 مكرر و المادة 15 مكرر 3 فيما

يتعلق ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان سواء تمت الإحالة من قبل الدولة أو باشر المدعي العام للمحكمة التحقيقات من تلقاء نفسه أو بإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي.(9)

2- الاختصاص الشخصي : تمارس المحكمة ولايتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكابهم إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة و ليس الدول ، كما تمارس اختصاصها بمتابعة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت صفاتهم و مراكزهم و رتبهم في دولهم ، ولا تعتبر هذه الصِفة الرسمية سبباً من أسباب تخفيف العقوبة.(10)

3- الاختصاص الزماني : أخذ النظام الأساسي للمحكمة بمبدأ عدم الرجعية في المادة 24 منه ، بحيث لا يسأل الشخص جنائيا عن سلوك اقترفه قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة ، و معنى ذلك أن المحكمة تختص بمتابعة و معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد نفاذ نظامها الأساسي و يعتبر ذلك نتيجة لمبدأ الشرعية الجنائية . (11)

4- الاختصاص المكاني: تختص المحكمة بمتابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم إذا وقعت في أقاليم دولة طرف في نظامها الأساسي أو ضد أشخاص ينتمون إلى دولة طرف فيه ، ومعنى ذلك عدم اضطلاعها بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

و الجدير بالذكر نظامها الأساسي في المادة 70 منه أعطى للمحكمة سلطة العقاب على الجرائم المخلة بإقامة العدالة . (12)

و أعطى نظامها الأساسي الحق لبعض الأشخاص سلطة تحريك الدعاوى أمامها و هم : الدول الأطراف فيه ، مجلس الأمن الدولي ، و المدعي العام. (13)

المبحث الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية

قد تكون العدالة تراثاً وثقافة وروحاً وظِلَّ سماء وجموح نفس إلى تحقيق ما تلقته من أحاديث تحدثت عنها الأديان، و الفلسفات ، و النظريات والمذاهب ، ولكنها لا تكتمل إلا إذا انفسحت لها على الأرض فُسحات ، وتكوّنت بُنياتها وهُيئت أدواتها، وانهمرت طاقاتها واستوت ممارساتها. (14)

و العدالة الدولية هي من تجارب الماضي ومن ضرورات اليوم ، ومن علامات الغد وهي مجموعة من التفاعلات التراكمية ، البدائية والحضارية التي عَمَدَ الفكر المعرفي الإنساني إلى ابتداع الأساليب والوسائل التي تَصلُح لتحقيق أهدافه وضمان أمنه وحماية مصالحه تجاه الغير ، إذا ما تمّ الخروج على قواعد القانون الدّولي ومخالفتها. (15)

وقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة الدولية بمتابعة و معاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابهم أخطر الجرائم الدولية موضع اهتمام المجتمع الدولي. (16)

و ستناول بيان دور المحكمة في تحقيق العدالة بالنظر إلى المبادئ و الضمانات المقررة بموجب نظامها الأساسي فيما يلي :

المطلب الأول : المبادئ و الضمانات المكرسة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة

هناك العديد من القواعد و الضمانات التي اقرها النظام الأساسي للمحكمة لتحقيق العدالة الدولية في مجال قمع و زجر الجريمة الدولية ، و تتمثل فيما يلي :

1- تقرير مبدأ الاختصاص التكميلي للمحاكم الوطنية : استنادا إلى المادتين 1 و 17 من النظام الأساسي للمحكمة فأن اختصاص المحكمة يمتد ليشمل الدول الأعضاء و تمارسه بالتكامل مع اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية ، و عليه فإن أولوية انعقاد الاختصاص يكون لهذه الأخيرة ، و لا يمكن لها ذلك إلا بتوافر الحالات التي نص عليها نظامها الأساسي ، نتيجة عدم قدرته أو فشلها في ممارسة ولايتها القضائية أو تبين عدم رغبتها في ذلك .(17)

2- تقرير مبدأ الشرعية الجنائية : و ذلك بموجب المادتين 22 و 23 من النظام الأساسي للمحكمة بحيث لا تعاقب المحكمة عن جرائم غير موجودة في نظامها الأساسي أو تطبق على مرتكبيها عقوبات غير واردة فيه ، و هاذ المبدأ يعبر عنه بـ " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " و الهدف من إدراجه هو حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية . (18)

3- تقرير المسوؤلية الجنائية الفردية : طبقا لنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة فانه توقع المسؤولية الحنائية الفردية على كل شخص

ساهم في ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها مهما كانت صفته و مركزه القانوني سواء كان رئيس دولة، أو مسؤولا حكوميا، أو جنديا مرؤوسا، و مهما كانت درجة مساهمته في ارتكاب الجريمة سواء كان الفاعل الأصلي ، أو المحرض أو الآمر على ارتكابها .

و ما يلاحظ أنه طرأ تعديل على المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة بإضافة الفقرة 3 مكرر بموجب القرار RC/RES 60 المؤرخ في 11 جوان 2010 بنصها " فيما يتعلق بجريمة العدوان لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه".

4- عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين : اعتمد هذا المبدأ في المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة حتى لا يكون هناك تعارض بين اختصاص المحكمة و اختصاص القضاء الوطني وحماية لحقوق الإنسان ، غير أن هذا المبدأ أو الضمانة غير مطلق ، حيث يجوز للمحكمة إعادة محكمة الشخص إذا كانت الإجراءات المتخذة في حقه من قبل القضاء الوطني ترمي إلى منع المسؤولية الجنائية عنه فيما يتعلق بجرائم داخلة في اختصاص المحكمة ، أو خلت الإجراءات المتخذة ضده من النزاهة والاستقلالية وفقا لأصول المحاكمات المتعارف عليها في القانون الدولي ، أو جرت بشكل يدل على انعدام النية في تقديم الشخص إلى العدالة . (19)

و تجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل المادة 20 فقرة 3 منها بإضافة المادة 08 مكرر بالنسبة للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة و المتعلقة بجريمة العدوان بموجب القرار RC/RES 60 المؤرخ في 11 جوان 2010.

5-عدم الاعتداد بالصفة الرسمية و بنظام العفو والحصانات : لا تعفي الصفة الرسمية للمتهمين من الإفلات من المتابعة و الجزاء أمام المحكمة إذا ثبت أنهم مسؤولون عن ارتكابهم إحدى الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة طبقا للمادة 27 من نظامها الأساسي ، **ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية**

للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.[20]

6- عدم خضوع الجرائم التي تختص بها لعدم التقادم : إن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية هي من الجرائم غير القابلة للتقادم بموجب اتفاقية دولية أبرمت عام 1968 و هو ما أكده النظام الأساسي للمحكمة طبقا للمادة 29 من نظامها الأساسي. [21]

7- المشاركة والتمثيل الفعالين للضحايا : إن مشاركة الضحايا في مجريات ومداولات المحكمة تطور كبير وهام في نظام روما المنشئ للمحكمة، و الهدف هو العودة إلى ضحايا الجرائم الذين تم تجاهلهم في المحاكم الدولية المؤقتة السابقة التي لم تسمعهم إلا بصفتهم شهود ، وهذا الهدف يعتبر ذو مكانة مركزية في نظام العدالة الجنائية الدولية ، ويعطي للنظام أهميته الحقيقية ، هذا الهدف يلقي الضوء بقوة على حقيقة أنه من غير المعقول لقضاة المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الكبرى التي تؤذي ضمير الإنسانية ، ألا يلتفتوا بالشكل الكافي إلى ضحايا هذه الجرائم ، و ذلك وفقا للمادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة و وفقا للقاعدة من 88-92 من قواعد الإجراءات و الإثبات الخاصة بالمحكمة.

المطلب الثاني : المعوقات و الثغرات القانونية المعرقلة لعمل المحكمة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية

بدأت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاتها في عدة حالات وعدد من القضايا ضد أفراد متهمين بأنهم الأكثر مسؤولية عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في أوغندا ، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى ، وكينيا ، وليبيا ، وساحل العاج ، و جراء أعمال إبادة جماعية في دارفور بالسودان، لكن هناك عدة نقائص و ثغرات أثرت على عمل المحكمة في هذا الشأن .

بالإضافة إلى مسألة الميزانية هذه،ذات الأثر المباشر على أنشطة المحكمة ، فإن القضية المركزية تخص الدور والمكانة التي تعتزم الدول منحها للمحكمة الجنائية الدولية ، وبشكل أكثر عمومية ، التي تعتزم منحها للعدالة الجنائية الدولية، في سياق التسويات السلمية للنزاعات و

إرساء سلام دائم على المستوى الدولي.

و من الثغرات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة رغم تعديله عام 2010 ، و التي من شأنها التأثير على فعالية المحكمة في تحقيق العدالة الدولية نذكر :

1- فيما يتعلق باختصاصها القضائي : عدم اختصاص المحكمة إلا على الجرائم الواقعة داخل أقاليم دولة طرف في نظامها الأساسي أو دولة تقبل باختصاص المحكمة ، أي عدم اضطلاعها بالاختصاص القضائي العالمي ، ومنه فإن ذلك سيؤدي إلى عدم تصديق الكثير من الدول على نظامها الأساسي حتى لا يتابع الأشخاص المنتتين إليها أمام المحكمة بسبب ارتكابهم إحدى الجرائم الدولية ، ومنها أمريكا وإسرائيل ، و بالتالي إفلات العديد من المجرمين الدوليين من العقاب.

2- فيما يتعلق بسلطات مجلس الأمن الدولي في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة : إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من شأنه تسييس عمل المحكمة كون أن الكثير من قرارات مجلس الأمن الدولي تحكمه المصلحة السياسية للدول الكبرى في إطار النظام العالمي الجديد ولاسيما منها الدول التي تملك حق الفيتو، و بالتالي فمن الصعب جدا -إن لم نقل من المستحيل - استصدار قرارات من مجلس الأمن الدولي تقضي بتحريك الدعاوى الجنائية ضد أشخاص ينتمون إلى إحدى الدول الكبرى و المنسوبة إليهم الجرائم الدولية، و منها على سبيل المثال لا الحصر لا يمكن لمجلس الأمن الدولي تحريك الدعاوى الجنائية ضد القادة و الرؤساء والجنود العسكريين الإسرائيليين نظرا للفيتو الأمريكي ، و الفرنسي، و البريطاني.

3- فيما يتعلق بإرجاء التحقيق و المقاضاة: منح السلطة لمجلس الأمن الدولي في طلب إرجاء التحقيق و المقاضاة من قبل المحكمة لمدة 12 شهرا ، هذا من شأنه إفلات العديد من المجرمين من العقاب.

4- فيما يتعلق بتقديم الدعم للمحكمة : ما يلاحظ عدم تزويد المحكمة بشرطة دولية تساندها في مهامها ، و على سجون دولية يقضي فيها المحكوم عليهم بعقوبات، و هو الأمر الذي قد يمس بمصداقية تنفيذ إحكام المحكمة خاصة إذا كانت الدولة المستقبلة للمحكوم عليهم هي الدولة التي يعيشون فيها أو يحملون جنسيتها.

5- عدم المواءمة الدستورية و التشريعية للدول المصدقة أو المنظمة مع النظام الأساسي للمحكمة على التصديق: إن تصديق أو انضمام الدول إلى نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ يفرض ضرورة التوافق والتطابق بين أحكام النظام الأساسي للمحكمة وبين الدساتير والتشريعات الوطنية لهذه الدول، لذلك على الدول تحديد و مراجعة مواطن التعارض بين دساتيرها وتشريعاتها الوطنية وبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى ينفذ النظام داخل هذه الدول، وأن تعمل على سن تشريعات وطنية تشمل جميع الأفعال المجرمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتتفادى سلب المحكمة الاختصاص القضائي على الوقائع التي لهذه الدول ولاية عليها، كما يتعين عليها أن تطور تشريعاتها الوطنية الإجرائية لتتماشى والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

و يعتبر ذلك إحدى أبرز الأسباب لعدم تصديق بعض الدول على نظام روما ومنها معظم الدول العربية ، فالتعقيدات التي تتطلبها إجراء تعديلات دستورية خاصة بالنسبة للحصانة الممنوحة للمسؤولين والتي لا يقرها نظام روما، و أيضا نظام العفو الذي تعترف به بعض دساتير و تشريعات الدول العربية الذي لا يقره النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

و نأخذ مثالا على الدول التي عدلت تشريعاتها الوطنية فرنسا التي أضافت بموجب المادة 02/53 على أنه "يجوز للجمهورية أن تقر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ..."، وهناك من الدول من سنت تشريعات خاصة بعد تصديقها على نظام روما كما هو الشأن بالنسبة لألمانيا وإيطاليا، وبهذا فإن العائق المترتب على ضرورة إجراء التعديلات الدستورية وما يصحبها من إجراءات قد تبدد، بحكم تعدد الطرق المؤدية إلى تلك الموائمة دون اتخاذ إجراءات صعبة وبالغة التعقيد. (22)

2- فيما يتعلق بالحصانات القانونية لرئيس الدولة و المسؤولين الحكوميين : لعل ما أحدثه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من اعتراض قد يتجلى بشكل واضح فيما تبناه اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص، وبالرجوع إلى أحكام هذا النظام نجد أن المادة 27 منه

لا تعتد بالصفة الرسمية لقادة ورؤساء الدول و المسوؤلين الحكوميين والقادة العسكريين، ، بحيث أن هذا النظام الأساسي يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً للدولة أو حكومة أو عضواً في الحكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي. كما لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة ، و بذلك فإن المادة 27 من النظام الأساسي أثارت جدلا كبيرا فيما يتعلق بمسألة بالغة الحساسية لمعظم الدول والحكومات وهي مسألة الحصانة ، حيث ألغت الحصانة التقليدية الممنوحة لرئيس الدولة أو الحكومة بأن وسَّعت نطاق اختصاص المحكمة ليشمل جميع أولئك الذين يرتكبون جرائم شنيعة بغض النظر عن مناصبهم أو مراكزهم. [23]

المطلب الثالث : مقترحات بشأن تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية

في هذا الصدد أردنا تقديم بعض المقترحات التي نرى بأنها تساهم و ستدعم عمل المحكمة الجنائية الدولية في سبيل تحقيق العدالة الدولية في مجال زجر و قمع الجرائم الدولية بتتبع و معاقبة مرتكبيها ، كما أردنا تقديم مقترحات تخص الآليات البديلة و التي يمكن أن تساهم في تحقيق العدالة الجنائية الدولية في مجال احترام و كفالة احترام حقوق الإنسان سواء في أوقات السلم أو في أوقات النزعات المسلحة ، و تتمثل فيما يلي :

1. ضرورة إعادة تعديل النظام الأساسي للمحكمة مرة أخرى بما يتماشى و متطلبات تحقيق العدالة الجنائية الدولية :لأن التعديلات التي وردت عام 2010 على هذا النظام هي غير كافية و قاصرة في نظرنا ، و تتمثل أهم التعديلات فيما يلي :

أ- نرى بضرورة بحذف أو تغيير نصوص المواد التي لا تستجيب لمقتضيات العدالة الجنائية الدولية ومن بينها إلغاء سلطة مجلس الأمن الدولي في إرجاء التحقيق و المقاضاة لمدة 12 شهرا و سلطته في تحريك الدعوى الجنائية للمحكمة الذي نراه ورقة رابحة أعطيت

لصالح الدول الكبرى التي تملك حق النقض في مجلس الأمن في تحريك الدعاوى أو عدم تحريكها وفقا لمصالحها و مصالح الدول الصديقة والموالية لها.

ب- ضرورة أن تكون قرارات مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بتحريك الدعاوى أمام المحكمة مبينة على حماية حقوق الإنسان باعتبارها قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي في أوقات الحرب و في النزاعات المسلحة و التخفيف من الانتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق، و ليس على الاعتبارات و المصالح السياسية للدول ، أي عدم تسييس عمل المحكمة .

ج- إدراج قاعدة تقضي بسريان و نفاذ النظام الأساسي للمحكمة على حتى الدول غير الأطراف فيها إذا بلغت حد معين من التصديق و الانضمام إليها .

د- إدراج قاعدة تقضي بالولاية القضائية العالمية للمحكمة أي الاختصاص القضائي العالمي على الجرائم التي ترتكب في الدول دون حصرها في نطاق جغرافي معين .

و- ضرورة توحيد الإرادة السياسية لدى الدول فيما يتعلق بالدعاوى التي يجب أن يتم تحريكها أمام المحكمة ، و القيام بالإجراءات اللازمة لذلك بغض النظر عن صفة و جنسية المتهمين و الدول التي يتبعونها .

هـ - إعطاء الحق للضحايا في تحريك الدعاوى أمام المحكمة نظرا لتطور مركز الفرد في القانون الدولي على غرار منظمة العفو الدولية .

2. تشجيع الانضمام و التصديق على النظام الأساسي للمحكمة : رغم أن الكثير من الدول صدقت على نظام المحكمة الجنائية الدولية ، فإن جهود إضفاء العالمية على المحكمة تحتاج إلى الدعم والتعزيز. بحيث لم تصدق دول محورية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين على نظام المحكمة. وفي بعض المناطق ، تحديداً الشرق الأوسط و آسيا لم يتم انضمام دول كثيرة للنظام المنشئ للمحكمة. ويصعّب هذا على المحكمة – إن لم يكن يجعله مستحيلاً – أن تمارس اختصاصها القضائي في القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصها في العديد من المناطق مثل سوريا ،و الأراضي الفلسطينية و سريلانكا وروسيا (الشيشان).

و بالنسبة للدول العربية **فلم تصادق منها إلا الأردن ، وجيبوتي ، وجزر القمر فقط.** بالرغم من

أن **معظم الدول العربية بنشاط وفاعلية وتنسيق معقول في مؤتمر روما ، وقد نجحت بالفعل في التأثير الايجابي على واضعي هذا الميثاق وتضمينه رغباتها ومطالبها.**

ومن ثم فهناك حاجة إلى المزيد من التصديقات على النظام الخاص بالمحكمة من أجل توسيع نطاق اختصاصها. الحدود المفروضة على اختصاص المحكمة تسهم في التصور الخاص بأن المحكمة غير محايدة ، ويعزز من هذا التصور حقيقة أن جميع التحقيقات القائمة تتم في القارة الأفريقية ، حيث تقع بالفعل جرائم جسيمة.

و الجدير بالذكر أنه ، و إن كان انضمام الدول إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتصديقها عليه يحقق منافع عديدة لا يمكن إنكارها، فإن هذه المنافع يجب أن لا تحجب حقيقة بأن هناك عديدًا من العقبات سواء كانت دستوريـــة و غير دستوريـــة ، فمن بين العواقب الدستورية يصطدم نظام المحكمة بمسألة السيادة وممارستها التامة من قبل الدول، والحصانة الدستورية التي يحظى بها رؤساء الدول والملوك والأمراء والأشخاص الرسميين والتي لا يقرها نظام روما، وثمة كذلك نظام العفو الشامل الأمر الذي يستلزم قبل الانضمام إلى نظام هذه المحكمة إحداث تعديلات دستورية لازمة لنفاذ النظام الأساسي، وإجراء تعديلات تشريعية كبيرة للقوانين المحلية المخالفة لأحكامه. [24]

و في هذا الشأن،فقد أعلنت الحكومة التونسية الانتقالية أن مجلس الوزراء المنعقد في 2011/02/01 أقر انضمام تونس إلى عدد من الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

كما أعلن وزير الخارجية المصري بتاريخ 2011/04/19 أن مصر بعد ثورة 25 يناير تسعى لأن تكون في إطار دولة القانون، وهي بصدد مباشرة الإجراءات المطلوبة للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكذا الانضمام إلى جميع اتفاقيات حقوق الإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة .[25]

3. **زيادة تقديم التعاون و دعم من قبل الدول للمحكمة** : على الدول التزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، التي لا تتوفر لها قوة شرطية خاصة بها تعاني المحكمة بشدة من عدم تعاون الدول بالشكل

الكافي معها ، مما يضعف من سلطتها وفعاليتها من ثم ، ففي مطلع عام 2012 ، تم تنفيذ 5 أوامر فقط من 18 أمر توقيف أصدرتها المحكمة. بالإضافة إلى التعاون القضائي والفني الضروري من الدول ، فعلى الدول الأطراف أن تزيد من دعمها السياسي والدبلوماسي المستمر للمحكمة. (26)

و تم الاحتفال بالذكرى الثالثة عشر لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 2015 في سياق عدة أزمات مالية عالمية تؤثر بدورها على المحكمة ، وترفض الدول الأطراف بالمحكمة – لاسيما على مدار العامين الماضيين – أية زيادة في ميزانية المحكمة ، لاسيما تلك التي تؤثر في قدرتها على إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية جديدة ، وتؤثر على قواعد إجراءات التقاضي السليمة (من خلال الإصلاح القائم للمساعدة القانونية الممنوحة للمتهمين وللضحايا).[27]

4. دعم التحقيقات والملاحقات القضائية الخاصة بمكتب مدّعي المحكمة : ينبغي على المدعية العامة للمحكمة ، أن تُراجع مع البحث في توظيف محققين محترفين جدد ، كما ينبغي أن يأخذ مكتب الادعاء في اعتباره الآثار والتبعات السلبية للمنهج التتابعي في التحقيق ، وهو التركيز على مجموعة معينة (طرف في نزاع) ثم نقل الموارد المحدودة إلى طرف آخر في النزاع للتحقيق معه بعد الأول ، هذا المنهج يؤدي لظهور تصور بوجود تحيز من المحكمة ، ويؤدي إلى ملاحقات قضائية لا تعكس حقيقة الجرائم المرتكبة لاسيما و أنه في قضايا كثيرة ، فهناك جماعات في النزاعات لم تُلاحق قضائياً (أوغندا ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، ساحل العاج) ، كما يتعين على مكتب الادعاء مراجعة خطة الملاحقة القضائية المُركزة التي يتبعها ، وأن يأخذ المكتب في اعتباره تحديداً مدى تمثيل الاتهامات التي يطلقها للحقيقة وأثرها على المجتمعات السكانية المتأثرة بموضوعات التحقيقات التي تصدر الاتهامات فيها. إذا كان لابد لمكتب الادعاء أن يستمر في التركيز على ملاحقة أولئك الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية فعليه أن يبحث عن المسؤولين عن الجرائم ضمن سلاسل القيادة في الحالات التي تنظرها المحكمة حالياً.[28]

5. توفير الدعم لجهود التقاضي والتحقيق التكميلي على الصعيد الوطني

و عدم نزع الاختصاص منه إذا كان قادرا على التحقيق و المقاضاة :
للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص في القضايا عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة أو مستعدة للتحقيق بشكل حقيقي وفعال في الجرائم الخاضعة لاختصاصها القضائي وأن تقاضي مرتكبيها.

و لأن المحكمة الجنائية الدولية تلاحق الأشخاص الأكثر مسؤولية عن الجرائم الخاضعة لاختصاصها فإن تنفيذ هذا المبدأ وبدء ملاحقات قضائية فعالة على المستوى الوطني يساعد في التغلب على مشكلة "ثغرة الإفلات من العقاب " ، تحتفظ الدول بالمسؤولية الأولى و الأساسية عن ملاحقة الجناة في الجرائم ولا يمكنها التخلي عن التزامها بإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية. على النقيض ، يتعين على الدول الأطراف في النظام الخاص بالمحكمة تكييف تعديلاتها بحيث تُمكَّن من التحقيق والملاحقة القضائية للجناة في الجرائم الدولية على المستوى الوطني ، بما في ذلك مراعاة اعتبارات الاختصاص القضائي العالمي وخارج أراضي الدولة ، ومجريات التقاضي بموجب هذا المبدأ.

و تجدر الإشارة إلى أن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ترحب بجهود مكتب الادعاء التي تشجع على فتح تحقيقات والمبادرة في ملاحقات قضائية مستقلة وفعالة على المستوى الوطني ، لاسيما في إطار الفحص الأولي والتحقيقات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ، وفي معرض تطبيق سياسة "التكاملية الإيجابية " لجهود التقاضي، إلا أن هذه الجهود مثل الكثير من البرامج الدولية والبرامج الوطنية، تتكون بالأساس من بنود دعم فني. لكن من المهم التصدي لمشكلة غياب الإرادة السياسية والبحث فيها في إطار إضافة الآليات الإضافية والمفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف.

6. **لابد من تحسين نظام مشاركة الضحايا**: و ذلك من خلال السماح لقسم مشاركة الضحايا وتعويضهم في سجل المحكمة باستحداث أنشطة ميدانية وإخطار الضحايا بحقهم في المشاركة وتفاصيل هذا الحق ، ما إن يتم افتتاح تحقيق ، أو ما إن يصدر أمر توقيف أو استدعاء بالمثول أمام المحكمة ، و لا بد من أن يشارك الضحايا بشكل مباشر في مجريات عمل المحكمة ، لكن من خلال ممثليهم القانونيين. ومن المهم للغاية ألا يجعل إصلاح نظام المساعدة القانونية الحالي من مشاركة الضحايا أمام

المحكمة الجنائية الدولية ، مشاركة لا معنى لها ، إذ يجب أن يأخذ الإصلاح في اعتباره الطبيعة الخاصة لتمثيل الضحايا القانوني من الضروري ضمان أن يكون التمثيل القانوني مستقلاً عن المحكمة ، من قبل محامين في الدول المتأثرة بالحالة محل النظر في المحكمة ، أو من محامين على دراية خاصة بالموضوع مع وجود صلة مستمرة بفريق عمل ميداني.

خـاتمـــة

و في الأخير فإننا نعول على اختصاص القضاء الجنائي الوطني في الدول في زجر و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، ولا بد للدول أن تكون لديها الإرادة السياسية في هذا الشأن ، و الاضطلاع بالاختصاص القضائي العالمي تطبيقا -لما سبق ذكره - و هو أن أولوية انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني و إن كان هذا ليس بالأمر الهين ، نظرا للتجارب السابقة لبعض الدول، و منها بلجيكا وكندا ، غير أنها لم تفلح في ذلك .

و على الصعيد العربي و الإقليمي ، و وما دام أنه من الصعب اضطلاع المحكمة بالنظر و الفصل في الكثير من الجرائم التي ترتكب في الأراضي العربية و لاسيما منها في فلسطين، و سوريا ، و العراق و ليبيا و اليمن وغيرها من الدول التي شهدت نزاعات مسلحة دولية كانت أم غير دولية ، فإنني أرى بضرورة توحيد الجهود لإنشاء محكمة جنائية عربية دائمة أو خاصة لزجر و قمع الجرائم الدولية التي ترتكب فيها باستمرار في الأراضي العربية ضد مدنيين أبرياء أما مرأى و مسمع المجتمع الدولي بأسره و لا ننتظر ذلك من المحكمة الجنائية الدولية مادام أن ذلك صعب المنال ،- و إن كان كذلك- فإنه سيستغرق وقتا طويلا.

و أخيرا أقول بأن الجزاء إذا بقي نظريا ، فإنه سيجعل القاعدة القانونية الدولية و الوطنية عاجزة ليس لديها أي مفعول ، و بالتالي لا تحقق أهدافها و وظائفها المنشودة في كفالة احترام حقوق الإنسان ونأمل في أن يتطوّر مفهوم العدالة الجِنائية ليُصبح مطبَّقاً بصورة مُتساوية فيشمُل كل من يَرتكب جرائم حرب أو إبادة ، أو جرائم ضد الإنسانية .

الهوامش

1- راجع د/ حيدر عبد الرزاق حميد ، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة منشورات دار اكتب القانونية ، مصر ، 2008 ، ص 83-116.
2- راجع د/ طلال ياسين العيسى و د/ علي جبار الحسيناوي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة قانونية ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008، ص 47.
3- راجع سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومه للطباعة و للنشر والتوزيع الجزائر ، 2004 ، ص 89.
4- راجع د/ طلال ياسين العيسى و د/ علي جبار الحسناوي ، المرجع السابق ، ص 57.
5- http://www.icc-cpi.int/library/about/ataglance/ICC-Ataglance_en.pdf
6- راجع د/ طلال ياسين العيسى و المرجع السابق ، ص 64-67.
7- http // treaties.un.org
8- op, cit
9- أنظر القرار RC/RES 60 المؤرخ في 11 جوان 2010.
10- راجع نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الأول ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2008، ص ،101و 108.
11- المرجع نفسه ، ص 99.
12 - أنظر نص المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
13- راجع د/ حيدر عبد الرزاق حميد ، المرجع السابق ،ص 156-159.
14 - د/ أنطوان أنطوان سعد ، محاضرة عن مفهوم العدالة الجنائية الدولية. في مقر الأمانة العامة لقوى 14 آذار في ذكرى اندلاع الحرب في 13 نيسان 2011 . على الموقع الإلكتروني التالي :-https://www.lebanese-forces.com/2011/04/15/
15 - المرجع نفسه.
16- راجع د/ حيدر عبد الرزاق حميد ، المرجع السابق ، ص 140.
17- راجع د/ طلال ياسين العيسى و د/ علي جبار الحسناوي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة قانونية ، دار اليازوي العلمية للنشر و التوزيع، الأردن ، 2008، ص 61.
18- راجع سكاكني باية ، المرجع السابق ، ص 30.
19 - قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، بيروت 2006 ، ص 81-83.
20- راجع دم ضاري خليل محمود و دم باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008، ص 209.
21- المرجع نفسه ، ص 211.
22- مانع جمال عبد الناصر، آفاق انضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور بتاريخ 04/06/ 2012 على الموقع الإلكتروني التالي : http://legalarabforum.com
23- المرجع نفسه.
24- المرجع نفسه.

25- المرجع نفسه .
26- المحكمة الجنائية الدولية 2002 - 2012 : عشر سنوات وعشر توصيات من أجل محكمة جنائية دولية http://fidh.org
27- المرجع نفسه .
28- المرجع نفسه .